اما من هو متيقن الطهارة مشكك في الحدث فهذا ليس كلامه
فيه لعلمهم في الصلاة يجوز دخولها بالطهر مشكوك فيه
بان تيقن الطهارة وشك في الحدث لان الاصل بقاء الطهارة
فهنا كذا قيل اولى قوله باعلا شقه الايمن اي
جميع المنكب فلا بد في المنكب ان تكون المحاذاة بجميعه واما
في الحجر فيكفي محاذاة المنكب لبعضه كما يكتفي بتوجيه بجميع
بدنه لبعض الكعبة وان اختلف المراد بكل البدن في البابين
واستعاد تصوير محاذاة جميع بدنه لبعض الحجر انما يأتي
على ان المراد بالبدن عرضه فقط لا على انه المنكب فقط
قال في المنح وبما قررته علم انه لا يحتاج الى تصوير محاذاة
بعض الحجر بكل بدنه اي منكبه الى كونه تحيفا لا يخرج منه
شيء الى جهة الباب او بعيد بحيث تصدق المحاذاة لانه
اذا لم يستقبله بل جعله على يساره كان في سمت عرض بدنه
والغالب ان جهة عرض البدن يكون عرض الحجر ولذا قال
الاسنوي قد توقفوا في تصويره ولا وقفة اه ولعل سبب
التوقف ان المراد بكل البدن ما بين المنكبين وانه لو سامت
الحجر بنصف بدنه وبعضه الاخر الى جهة اليماني او الى جهة
الباب صح لانه اذا انتقل قبل مجاوزة الحجر الى جهة الباب
فقد حاذا كل الحجر في الاولى وبعضه في الثانية بجميع شقه
الايسر الخ ما قاله قوله انه لا يتقدم جزء منه اي من منكبه
الايسر الى جهة الباب قوله وفي الانتهاء ان يكون الجزء
الخ قال في المنح قال السبكي اخذا من قول الشافعي رضي الله عنه
في الام وكذلك اذا حاذاه الشخص من الركن في السابع فقد

اكمل الطواف وهذا منه تنبيه جيد على ان المحاذاة تشترط
في اخر الطواف كما تشترط في اوله قوله ليحصل استيعاب
البيت بالطواف الخ قال في المنح كما يجب غسل جزء من الرأس
مع الوجه قوله في بعض الصور اعني اذا ابتدا الخ فقوله
اذا ابتدا الخ تصوير لبعض الصور وهي التي لا يصح له فيها
الاسبوع الثاني لان شرط كل اسبوع ان يحاذي الحجر او بعضه
بجميع منكبه الايسر في اوله واخره وهذا الاسبوع الثاني
لم يحصل له في اوله محاذاة الحجر لان المحاذاة التي وقعت له
في السابقة هي تتمة الاسبوع الاول لا ابتدا اسبوعه
الثاني فقد فاتته محاذاة الركن في اول اسبوعه الثاني فلم يصح
بخلاف ما لو حاذا اول الحجر في اولى اسبوعه الاول فينتهي
اسبوعه الاول بمحاذاة اول الحجر الذي ابتدا منه ويصح اسبوعه
الثاني بمحاذاة اخر الحجر لان اسبوعه الاول تم بمحاذاة اول
الحجر واسبوعه الثاني يصح بمحاذاة اخره قوله كذا في ش
العباب ليس ذلك تبريا وان اوهمه كذا قيل في المنح ايضا ما نصه
وهذا يتمسك على دقيقة يغفل عنها اكثر الناس من يتهم
اسبوعا ثانيا عند الوصول الى اول الحجر مقابلا لليماني ثم يقطع
النية قبل المرور على جميع الحجر وهو باطل مطلقا وكذا ان مر
على جميعه وهو مستحضرها وكان الذي حاذاه اولا هو
طرفه مقابلا للباب لانه اذا وجب المرور عليه كاكمال السبوع
الاول لا يكفي مقارنته له اه وفيها زيادة المصورة الاولى
قوله كالكتبة بفتح الموحدة وسكون الذال اي فلا يعتد بما
ذكر كما لا يعتد بما لو بدا الطواف من جهة الباب من غير محاذاة

Copyright © King Saud University